CTBT – Art.XIV/2007/3
30 July 2007

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

فيينا، ١٧-١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

وثيقة معلومات خلفية من الأمانة الفنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، أُعدَّت للمؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (فيينا، ٢٠٠٧)

تقدّم هذه الوثيقة نبذة عن التدابير التي اتخذتها اللجنة التحضيرية والأمانة الفنية المؤقتة طبقا لولاياتهما منذ إصدار وثيقة المعلومات الخلفية التي أعدّها المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المعقود في عام ٢٠٠٥ (CTBT – Art.XIV/2005/3/Rev.1). لذا، ينبغي قراءة الوثيقة الحالية مقترنة بالوثيقة CTBT – Art.XIV/2005/3/Rev.1.[1]

المعاهدة

١- تمنع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المعاهدة) جميع تفجيرات التجارب النووية، سواء أكانت لغرض عسكري أم لأي غرض غيره، وكذا التفجيرات النووية للأغراض السلمية. وهي تشمل كافة البيئات ولا تضع عتبة تكون منطلقا لتطبيق أحكام الحظر. وتنص الديباجة على أن الهدف منها، في المقام الأول، هو "المساهمة بفعالية في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع وجوهه" و"في عملية نزع السلاح النووي".

٢- وإن معاهدة الحظر الشامل تقترب الآن من اكتسابها صفة معاهدة عالمية، إذْ وقّعت عليها ١٧٧ دولة. كما صدّقت عليها ١٣٨ دولة، من بينها ٣٤ من أصل ٤٤ دولة مدرجة في المرفق ٢ بالمعاهدة يلزم تصديقها لبدء النفاذ.[2]

(1) يتوفّر المزيد من المعلومات عن أنشطة الأمانة الفنية المؤقتة في الوثائق التالية: تقرير الأمين التنفيذي عن البرامج الرئيسية ١-٧ لعام ٢٠٠٥ (CTBT/PC-26/INF.2) وتقرير الأمين التنفيذي عن الأنشطة المتعلقة بالتحقق في عام ٢٠٠٦ (CTBT/WGB-28/INF.2 وCTBT/PC-28/INF.1) وتقرير الأمين التنفيذي عن الأنشطة غير المتصلة بالتحقق في عام ٢٠٠٦ (CTBT/WGA-31/INF.2 وCTBT/WGA-28/INF.2) وتقرير الأمين التنفيذي للفترة كانون الثاني/يناير - نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (CTBT/WGA/31/INF.3 وCTBT/PC-28/INF.3).

(2) المرفق ٢ بالمعاهدة يذكر الدول التي شاركت رسميا في دورة عام ١٩٩٦ التي عقدها مؤتمر نزع السلاح وتلك التي تملك مفاعلات للبحث النووي ومفاعلات توليد الطاقة النووية استنادا إلى معطيات جمعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣- ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وقّعت على المعاهدة دولة واحدة (هي الجبل الأسود)، وصدّقت عليها ثلاث عشرة دولة (إثيوبيا، وأرمينيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، والرأس الأخضر، وزامبيا، وسورينام، وفييت نام، والكاميرون، ومولدوفا، وهايتي)، منها واحدة من دول المرفق ٢ (فييت نام).

اللجنة التحضيرية

٤- الغرض المتوخى من اللجنة التحضيرية هو القيام بالتحضيرات الضرورية من أجل التنفيذ الفعّال للمعاهدة وتحضير الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في المعاهدة. وهناك ما مجموعه ١٢٢ دولة معتمدة لدى اللجنة ، وقد سمّت ١٣٤ دولة السلطات الوطنية أو جهات الوصل الخاصة بها.

مؤتمر ٢٠٠٥ المعقود بموجب المادة الرابعة عشرة

٥- عُقد المؤتمر الرابع المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بموجب المادة الرابعة عشرة من المعاهدة،[٣] في ٢١-٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في نيويورك بمشاركة ١١٧ دولة مصدّقة ودولة موقّعة. واعتمد ذلك المؤتمر إعلانا ختاميا دعا فيه الدول التي لم توقّع و/أو تصدّق على المعاهدة أن تفعل ذلك (الوثيقة CTBT – Art.XIV/2005/6). ويتضمن الإعلان التدابير الرامية إلى تيسير بدء نفاذ المعاهدة.

٦- وأثناء متابعة مؤتمر عام ٢٠٠٥، وطبقا للفقرة ١١ (ج) من الإعلان الختامي، اختيرت النمسا وكوستاريكا في تموز/يوليه ٢٠٠٧ "لتعزيز التعاون، من خلال مشاورات غير رسمية مع جميع البلدان المهتمة، بهدف الترويج لمزيد من التوقيعات والتصديقات". وفضلا عن ذلك، وطبقا للفقرة ١١ (هـ)، ظل السفير جاب راماكر الهولندي يقوم بمهامه بصفته ممثلاً خاصا من أجل "تقديم المساعدة للدولة المنسقِة في أداء مهمتها لتيسير بدء نفاذ المعاهدة".

نظام التحقّق

٧- تنصّ المعاهدة على إنشاء نظام عالمي فريد للتحقق يتألّف من نظام رصد دولي وعملية تشاور وتوضيح وعمليات تفتيش موقعي وتدابير لبناء الثقة. وتُرسَل البيانات من محطات نظام الرصد الدولي، بواسطة شبكة ساتلية عالمية مغلقة ومأمونة تُعرف بمرفق الاتصالات العالمي، إلى مركز البيانات الدولي قصد تجهيزها وتحليلها، كما تُتاح للدول بيانات نظام الرصد الدولي ونواتج مركز البيانات الدولي.

---

(3) بموجب المادة الرابعة عشرة، إذا لم يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاحتفال بفتح باب التوقيع عليها، يمكن عقد مؤتمر للدول التي صدّقت عليها فعلا لكي تقرر بتوافق الآراء التدابير المنسجمة مع القانون الدولي التي يجوز اتخاذها للتعجيل بعملية التصديق بغية تيسير بدء النفاذ: وسوف تُدعى الدول الموقّعة أيضا إلى حضور ذلك المؤتمر.

نظام الرصد الدولي

٨- سوف يتألف نظام الرصد الدولي من شبكة تضم ٣٢١ محطة رصد و١٦ مختبرا للنويّدات المشعّة. وبعد بدء نفاذ المعاهدة، ستنتج تلك المرافق بيانات لكشف التفجيرات النووية الممكنة ومدّ الدول الأطراف بالدليل عليها بغية التحقق من الامتثال للمعاهدة.[٣]

إنشاء محطات الرصد

٩- أُحرز تقدم كبير، منذ عام ٢٠٠٥، في سبيل إتمام شبكة نظام الرصد الدولي في كامل تكنولوجيات الرصد الأربع – أي السيزمية (الاهتزازية) والصوتية المائية ودون الصوتية والنويدية المشعّة. وحتى الآن، أُقيم ٢٤٨ مرفقا، بزيادة قدرها ٣٩. وهذا يمثل ٧٤ في المائة من إجمالي المرافق التي تتوقعها المعاهدة. ومن بين تلك المرافق، اعتمدت بشهادة رسمية ٢٠١ محطة (٦٣ في المائة) وأيضا ٩ مختبرات نويدات مشعة (٥٦ في المائة) باعتبارها تتوفر فيها مواصفات اللجنة. وبهذا، انضافت ١٧ محطة و٤ مختبرات. كما اعتُمدت بشهادة رسمية أكثر من ٥٠ في المائة من المرافق الملحقة الاهتزازية ودون الصوتية والنويدية – المشعة وباتت شبكة المحطات الصوتية المائية في حكم المكتملة، ذلك أن ١٠ من ضمن ١١ محطة متوقّعة منها مُعتمدةٌ الآن بشهادة.

المرحلة اللاحقة لإصدار شهادات الاعتماد

١٠- بعد إصدار شهادات اعتماد المحطات، تشغّل معظم محطات نظام الرصد الدولي من طرف مؤسسات محليّة متعاقدة مع اللجنة. وفي الوقت الراهن، تم وضع ١١٥ عقدا من هذه العقود المتصلة بالأنشطة اللاحقة لإصدار شهادات الاعتماد كما أن التفاوض جار على أزيد من ٣٠ عقدا.

الاتفاقات والترتيبات الخاصة بمرافق نظام الرصد الدولي

١١- جرى حتى الآن إبرام ٣٦ اتفاقا أو ترتيبا رسميا خاصا بمرفق نظام الرصد الدولي بين الأمانة الفنية المؤقتة والدول، وفقا للنماذج التي اعتمدتها اللجنة (الجدول ١). وقد بدأ نفاذ ٢٩ منها. كما أن ترتيبات قانونية أُبرمت، في شكل اتفاقات أو ترتيبات أو تبادلات مؤقتة للرسائل، من أجل تنظيم أنشطة اللجنة في ٣٢٧ من أصل ٣٣٧ مرفقا من مرافق نظام الرصد الدولي تستضيفها ٨٤ دولة من أصل ٨٩ دولة مضيفة. وتشمل هذه الأنشطة المسوح الموقعية وأعمال الإنشاء أو الترقية وإصدار شهادات اعتماد المرافق والأنشطة اللاحقة لإصدار الشهادات.

الجدول ١ – الدول التي أبرمت معها اتفاقات أو ترتيبات خاصة بنظام الرصد الدولي

الاتحاد الروسي	باراغواي	زامبيا	الكاميرون[أ]
الأرجنتين	بالاو	سري لانكا[أ]	كندا
الأردن	بنما	السنغال	كينيا
اسبانيا	بيرو	عُمان[أ]	المملكة المتحدة
أستراليا	جزر كوك	غواتيمالا	منغوليا
إسرائيل[أ]	الجمهورية التشيكية	فرنسا	موريتانيا
أوكرانيا	جنوب أفريقيا	الفلبين	النرويج
إيسلندا	الرأس الأخضر[أ]	فنلندا	النيجر
إيطاليا[أ]	رومانيا	كازاخستان[أ]	نيوزيلندا

(أ) اتفاق أو ترتيب لم يبدأ نفاذه بعد.

مركز البيانات الدولي

١٢- تتمثل مهمة مركز البيانات الدولي في دعم الدول في الاضطلاع بمسؤولياتها التحققية، وذلك عن طريق توفير النواتج والخدمات الضرورية للرصد الدولي الفعّال بعد بدء نفاذ المعاهدة. أما مهمته قبل بدء نفاذ المعاهدة، فهي إنشاء واختبار المرافق التي تتدبّر البيانات المتلقاة من محطّات نظام الرصد الدولي.

١٣- وسيتواصل تكوّن المركز وفقا لخطة أولية اعتمدتها اللجنة في عام ١٩٩٧. وبحلول شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٧، كانت ٢١٥ مرفقا (بما في ذلك ٩ مختبرات نويدات مشعّة) قد أُدخلت في النظام التشغيلي للمركز (حوالي ٦٤ في المائة). ومن بين تلك المرافق، ترسل ١٩١ محطة بيانات إلى المركز ليستعملها في اختبار نظام التحقق وفي تشغيله المؤقت. وعلاوة على ذلك، يجري الحصول على بيانات عن الغازات الخاملة من ١٥ محطة ويتم تخزينها في المركز ثم توزيعها على الدول الموقّعة بناءً على الطلب.

١٤- ويستطيع، حاليا، ما مجموعه ٨٤٠ مستفيدا في المؤسسات الوطنية، مثل مراكز البيانات الوطنية، سمّتهم ٩٦ دولة موقّعة، الوصول إلى بيانات نظام الرصد الدولي ونواتج مركز البيانات الدولي وأيضا الحصول على دعمه التقني. وهذا يمثل زيادة بالنسبة لأيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ قوامها ١٣٧ مستفيدا و٨ دول موقّعة. وقد أُرسلت، خلال عام ٢٠٠٦، قرابة ٠٠٠ ٥٨٤ ١ ناتج أو شريحة بيانات إلى المستفيدين، مقارنة بنحو ٠٠٠ ٧٤٠ أُرسلت في عام ٢٠٠٥. وبالإضافة إلى ذلك، زوّدت مراكز البيانات الوطنية بما مقداره ٩٦٠ ١ جيغابايت من البيانات المتواصلة من نظام الرصد الدولي في عام ٢٠٠٦، مقارنة بما قدره ٦٣٠ جيغابايت في عام ٢٠٠٤.

١٥- ومنذ عام ٢٠٠٥، أُدخلت تحسينات جوهرية على الأساليب التجهيزية في مركز البيانات الدولي وبرامجياته بالنسبة لتكنولوجيات التحقق الأربع. فعلى سبيل المثال، استحدثت برامجيات جديدة لتحليل البيانات المتعلقة بكل من الغازات الجُسيمية والخاملة. وأثبتت هذه البرامجيات الجديدة، مع برامجيات نمذجة الانتقال

في الغلاف الجوي، مقدرتها أثناء تعامل اللجنة الفنية المؤقتة مع الحدث الحاصل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (انظر الفقرة ٢٧). وزيادة على هذا، زُوِّد المركز بقدرات كبيرة على الدعم والتوسع، بانتقال البنى التحتية الحاسوبية والشبكية الحيوية إلى مركز حاسوبي جديد. وتم أيضا توسيع طاقة الخزن داخل المركز إذ ارتفعت من ٨ إلى ٢٠ جيغابايت.

مرفق الاتصالات العالمي

١٦- يكفل مرفق الاتصالات العالمي نقل البيانات من مرافق نظام الرصد الدولي إلى مركز البيانات الدولي، كما يضمن للدول الوصول إلى بيانات النظام ونواتج المركز. ويُتوقع لهذا المرفق، حالما يُجهّز تماما للتشغيل، أن يحتوي يوميا على ١٣ جيغابايت من البيانات. وقد أحرز تقدم لا يُستهان به في غضون السنتين المنصرمتين بازدياد ترابط هذا المرفق، ذلك أن ١٧ محطة طرفية أخرى من أصل ٢٤٨ طرفيات مخططٌ لها ذات فتحات شديدة الصغر أنشئت في مرافق نظام الرصد الدولي، وبهذا تكون المحصِّلة ٢١٣ محطة طرفية، أي ٨٥,٨ في المائة من المجموع.

١٧- والمرفق الحالي هو الآن في سنته التاسعة من التشغيل بموجب عقد مدته عشر سنوات. ومن الإنجازات الرئيسية، في عام ٢٠٠٧، الانتهاء بنجاح من العملية الاشترائية لاقتناء المرفق التالي. وسينتفع ذلك المرفق التالي من آخر التكنولوجيات الساتلية والأمنية، مما يؤمّن زيادة حجم البيانات وأيضا المزيد من الموثوقية والأمن.

استدامة نظام الرصد الدولي وصيانته

١٨- مع تقدم تشييد نظام الرصد، تتعاظم أهمية التشغيل والصيانة المؤقتين واستدامة المرافق الموجودة. وإن هذه المهمة معقّدة وذات تحديات لوجستية وتقنية هامة، وتتولاها شبكة عالمية من المحطات، كثيرٌ منها يقع في أماكن نائية.

١٩- وما زال التشغيل والصيانة المؤقتان يجريان وفق مبادئ توجيهية متساهلة، بصيغتها التي وافقت اللجنة على أن يعمل بها حتى نهاية عام ٢٠٠٨. وفي الوقت ذاته، تُبذل جهود خاصة في وضع مشروعي دليلين لتشغيل نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي، ترد فيهما متطلبات الأداء بعد بدء نفاذ المعاهدة.

٢٠- وكان من التطورات الرئيسية القيام، في آذار/مارس عام ٢٠٠٧، بإنشاء مركز عمليات ضمن الأمانة الفنية المؤقتة. ويجري تطبيق أحدث التقنيات لرصد كل خطوة من حركة البيانات: أي توليد البيانات في محطة نظام الرصد الدولي ونقلها إلى مركز البيانات الدولي وتجهيزها في هذا المركز ثمّ توزيعها على الدول الموقّعة.

٢١- وتركّز اللجنة على استحداث إجراءات وآليات متصلة باستدامة النظام المذكور، تشمل أنشطة الصيانة والإصلاح بغية حماية الاستثمار الدولي في ذلك النظام. وإن الاستدامة تستلزم تعاون مشغّلي محطات النظام

ومديري شؤون الصيانة فيها. كما أن اللجنة تولي مزيدا من الانتباه لمواصلة إدارة شؤون معدات نظام الرصد الدولي ونظمه طوال دورة عمرها. وتنطلق الدورة العمرية هذه من مرحلة التصميم والإنشاء الأوليين وتمتد على مدى العمر الذي يستغرقه الاستخدام ثم تنتهي بالاستبدال أو إعادة رسَملة التجهيزات.

عمليات التفتيش الموقعية

٢٢- تنص العاهدة على نظام للتفتيش الموقعي باعتباره تدبيرا تحقيقيا نهائيا. وإن الغرض من التفتيشات الموقعية سيكون الاستيضاح عما إذا كان اختبارٌ ما لأسلحة نووية أو أي تفجير نووي آخر قد اضُطلع به انتهاكا لأحكام المعاهدة، وقدر المستطاع، تجميع الحقائق التي من شأنها أن تساعد في الاهتداء إلى أي منتهك ممكن. ومن المحتمل أن تكون التفتيشات عبارة عن أنشطة ميدانية تُستعمل فيها تقنيات التحليل البصري و(السيزمي) الاهتزازي والجيوفيزيائي والنويدي – المشع. وقد ظلت اللجنة تكوّن نظام التفتيشات الموقعية كجزء من نظام التحقق الخاص بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية طبقا لمقتضيات هذه المعاهدة. وتحققت إنجازات هامة في السنتين الماضيتين في هذا الصدد.

٢٣- ولقد كان من الأولويات الرئيسية التخطيط والتحضير لتمرين ميداني متكامل في كازاخستان، في عام ٢٠٠٨. وسيشكل هذا التمرين خطوة معتبرة في سبيل بلوغ التأهب التشغيلي لهذه التفتيشات عند بدء نفاذ المعاهدة. وإن التحضيرات قد قطعت شوطا كبيرا. كما أن التمرينين اللذين بوشرا في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، في مضمار التفتيش، استخلصت منهما دروس هامة سيؤخذ بها في التخطيط للتمرين الميداني المتكامل.

٢٤- وما انفكّت الأمانة تعطي الأولوية لقيام اللجنة بوضع مشروع دليل تشغيلي لنظام الرصد الدولي، يُعد عنصرا أساسيا من عناصر نظام التفتيش الموقعي. وفي هذا المضمار، كان انتهاء اللجنة من صياغة دليل الاختبار الخاص بالتفتيش الموقعي، قصد استعماله في التمرين الميداني المتكامل، معلماً هاما في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٢٥- وثمة عنصر آخر مهم من عناصر التفتيش الموقعي، وهو المعدّات. وفي هذا الصدد، مثلاً، اختارت الأمانة في عام ٢٠٠٦، معدات رصد للغازات الخاملة (زينون) واختبرتها وقيّمتها في شتّى الأنشطة الميدانية.

اختبار أداء النظام بأكمله في شبكة التحقق

٢٦- في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥، أُجري اختبار أداء النظام بأكمله، امتحن فيه أداء نظام التحقق على نحو متكامل. وقد شمل هذا الاختبار ما مجموعه ١٦٣ محطة و٥ مختبرات نويدات مشعة معتمدة بشهادة (حوالي ٥٠ في المائة من الشبكة). وكان الاختبار مفيدا في توفير معلومات قاعدية عن أداء نظام التحقق بموجب المبادئ التوجيهية الراهنة من أجل التشغيل المؤقت وفي تحديد مختلف الميادين التي تستوجب المزيد من التطوير. وستُستغل النتائج المستمدة من الاختبار والخبرة المكتسبة منه في التخطيط التقني والتخطيط للميزانية وفي دعم تطوير نظام التحقق مستقبلاً.

الحدث النووي الحاصل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٢٧- كان الحدث النووي الذي وقع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بمثابة فرصة سانحة لبرهنة القدرة المؤقتة لنظام التحقق الذي تقوم اللجنة بتكوينه. وقد تمكّنت الأمانة حتى في ظروف التشغيل المؤقت وباستعمال بيانات مستقاة من أقل من ٦٠ في المائة من محطات نظام الرصد الدولي، أن تتيح للدول الموقّعة، وفي ظرف ساعتين، تحديداً عالي الجودة لموقع الحدث. وبالإضافة إلى ذلك، استطاعت الأمانة أن تنتج نشرة راجعها محللو مركز البيانات الدولي ضمن الإطار الزمني المنتظر للتشغيل بعد بدء النفاذ. وقد ساهمت بيانات الغازات الخاملة مساهمة ذات أهمية في تجاوب اللجنة مع الحدث. وفضلا عن ذلك، أبانت تجربة الأمانة مع هذا الحدث أهمية تآزر تكنولوجيات التحقق الخاصة بالمعاهدة، ولا سيما أيضا أهمية التفتيشات الموقعية كركنٍ من أركان نظام التحقق. وبعد بدء النفاذ، ستوفر التفتيشات الموقعية التدبير النهائي اللازم لاستجلاء طبيعة حدثٍ ما من الأحداث.

الأنشطة في مجالي التدريب وبناء القدرات

٢٨- من الأولويات الهامة التي تتوخّاها الأمانة تنظيم عدد من الدورات الدراسية وحلقات العمل للتدريب وبناء القدرات في اختصاصات لها علاقة بالتحقق. وستمكّن تلك الدورات الدراسية المتدرّبين، من الدول الموقّعة، من تلقّن مهارات لتسهيل تنفيذ المعاهدة على الصعيد القُطري وأيضا للإسهام في الرفع من قدرة بلدانهم العلمية.

٢٩- ومحور التركيز في التدريب في إطار نظام الرصد الدولي هو تدريب العاملين المشتركين في تشغيل محطات هذا النظام والمنتمين إلى مناطق جغرافية مختلفة. وقد شارك زهاء ٧٠٠ متدرب من حوالي ٩٠ دولة موقّعة في تلك الدورات حتى الآن. ويُعتزم تنظيم دورات تدريبية، بما في ذلك دورات دراسية إقليمية متى أمكن، لفائدة العاملين في مراكز البيانات الوطنية (منهم المحللون والمديرون والتقنيون)، من أجل تزويد الدول الموقّعة بمعلومات ضرورية يتسنى لها بها أن تستفيد أكثر من البيانات والنواتج والخدمات التي يتيحها مركز البيانات الدولي. والمقصود منها كذلك هو التدريب على استعمال تشكيلة البرامجيات التي يوزعها المركز المذكور على مراكز البيانات الوطنية. وحتى الآن، حصلت هذه المراكز، في ما يربو على ١٠٠ دولة موقّعة، على هذه التشكيلة.

٣٠- وتنظّم الأمانة أيضا التدريب وحلقات العمل لتناول المسائل التقنية المتعلقة بنظام التفتيش الموقعي. وعلاوة على ذلك، ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تم تنظيم حلقة عمل بشأن التقييم وأيضا حلقتي عمل بشأن مسائل ضمان الجودة.

٣١- وقد باشرت الأمانة مشروعا، ممولاً من التبرعات، لإتاحة فرص التعليم الإلكتروني للدول الموقّعة، بغية توسيع نطاق الاشتراك في أنشطة التدريب التي تضّطلع بها الأمانة. وسيضاعف التعليم الإلكتروني من قدرة المزيد من الدول الموقّعة على أن تغتنم أكثر ما تقدمه اللجنة من بيانات ونواتج.

٣٢- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وافقت اللجنة على مشروع ريادي، ممول من التبرعات، لاشتراك خبراء تقنيين من البلدان النامية في اجتماعات تقنية رسمية عقدتها اللجنة. ويهدف هذا المشروع إلى تعزيز الطابع العالمي للجنة وبناء القدرات في البلدان النامية. وما فتئ يجري تنفيذ هذا المشروع منذ مطلع عام ٢٠٠٧.

التقييم

٣٣- إن التقييم إنشاء نظام المعاهدة للتحقق وتشغيله المؤقت جزء لا يتجزأ من نظام التحقق. وتستهدف سياسة الأمانة التقييمية مواصلة تحسين التقييم الذاتي المنهجي بواسطة التقييم الخارجي. وهناك عنصر هام كان من عناصر العمل التقييمي الذي أدته الأمانة مؤخّرا هو تقييم التمرينات التي تم الإشراف عليها في إطار التفتيش الموقعي في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧.

٣٤- وتمثل حلقات العمل التي تنظمها الأمانة لتقييم مراكز البيانات الوطنية آلية تقييمية خارجية أساسية للاستعلام من الدول الموقّعة، بوصفها "زبونة" للأمانة، عن نواتج وخدمات الأمانة. وقد حددت حلقة العمل التقييمية لمراكز البيانات الوطنية، المعقودة في سنة ٢٠٠٦، مجموعةً من الاختبارات الواجب إجراؤها من جانب المستفيدين في النظام للمساعدة في التأكد من التشغيل المؤقت لنظام التحقق وإثبات صحته.

٣٥- وإن ضمان الجودة عنصر رئيسي من أنشطة الأمانة التقييمية. وقد كان من المعالم البارزة في هذا المجال، في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، موافقة الأمين التنفيذي على سياسة جودة النوعية ودليل جودة النوعية.

الأمانة الفنية المؤقتة

موارد الموظفين والميزانية

٣٦- بحلول يوم ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، كانت الأمانة تتكون من ٢٥٤ موظفا من ٦٦ بلدا. وكان عدد الموظفين من الفئة الفنية ١٦٣ موظفا. وإن الأمانة ملتزمة بسياسة تكافؤ فرص العمل، التي تهدف، بوجه خاص، إلى تحسين تمثيل المرأة، لا سيما في الفئة الفنية. وبحلول ذلك التاريخ أيضا، كانت ٥١ امرأة يشغلن وظائف فنية، أي ما يقابل ٣١ في المائة من مجموع تلك الوظائف (مقارنةً بنسبة ٢٥ في المائة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥).

٣٧- وبمجرد إسناد وظيفة هندسية إلى شعبة نظام الرصد الدولي في موعد أقصاه مستهل عام ٢٠٠٨، ستنفذ إعادة هيكلة الأمانة، التي أوصى بها فريق استعراض خارجي في عام ٢٠٠٥، تنفيذاً كاملاً. وإبَّان فترة إعادة الهيكلة، تأثر قرابة ٢٥ في المائة من موظفي الأمانة بسياسة اللجنة بشأن تحديد مدّة الخدمة.

٣٨- بلغت الميزانية المعتمدة للجنة من أجل عام ٢٠٠٧ مقدار ٤٨,٣ مليون دولار و٤٨,٦ مليون يورو. وبحلول يوم ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، كان قد ورد مبلغ من الاشتراكات المقرّرة لعام ٢٠٠٧ قوامه ٥١,١ في المائة من عنصر الميزانية بالدولار و٤٨,٦ مليون من عنصرها باليورو. وبلغت نسبة التحصيل ٧٢.٢ في المائة (الجزء المكوّن بالدولار) و٧٥,٤ في المائة (الجزء المكوّن باليورو) في نفس التاريخ من عام ٢٠٠٦. وبينما ازداد

عدد البلدان التي سددت بالكامل الاشتراكات المقررة لها زيادة نسبتها ٢٤,١ في المائة، فإن حجم الاشتراكات المقررة غير المسدّدة وأيضا عدم التيقّن من التسديدات في المستقبل اضطرا الأمانة إلى اتخاذ جُمْلةٍ من تدابير التقشّف.

٣٩- ومنذ عام ١٩٩٧ وحتى غاية السنة المالية ٢٠٠٧، وصل إجمالي موارد الميزانية المعتمدة للجنة ٧٤٢,٥ مليون دولار و١٣٥,٥ مليون يورو. ويعادل هذا المبلغ في مجموعه ٩١٢,٨ مليون دولار.[٤] وفي هذا المجموع كرّس مبلغ ٧٤٤,٦ مليون دولار، أي أكثر من ٧٩,٤ في المائة، لبرامج متعلقة بالتحقق، بما في ذلك صندوق الاستثمار الرأسمالي لإنشاء محطات لنظام الرصد الدولي وترقيتها. وقد دأبت الأمانة على إبقاء الأموال المتصلة بالتحقق في مستوى منخفض (٢٠,٧ في المائة من موارد الميزانية في عام ٢٠٠٧).

أنشطة التوعية البعيدة المدى

٤٠- تفي أنشطة التوعية البعيدة المدى التي تقوم بها الأمانة بعددٍ من الأغراض. وتشتمل على ما يلي: زيادة تفهم وتنفيذ المعاهدة؛ وتشجيع التوقيع والتصديق عليها، وبالتالي عالميتها وبدء نفاذها؛ ومساعدة الدول الموقّعة في تنفيذها الوطني لتدابير التحقق وفي الاستفادة من التطبيقات السلمية للتكنولوجيا التحقّقية. وقد بذلت الأمانة، في الآونة الأخيرة، جهوداً لإعادة التشكيل الاستراتيجي لأنشطة التوعية البعيدة المدى. ويزداد تركيز الأمانة على جماهير خاصة مستهدفة كما أنها تستغل مشاركتها في حلقات دراسية ومؤتمرات واجتماعات للتوعية بالمعاهدة وبعمل اللجنة.

٤١- ووضعت الأمانة، في تفاعلاتها الثنائية لمساعدة الدول في تشجيع بدء نفاذ المعاهدة وعالميتها، التأكيد على الدول المدرجة في المرفق ٢ بالمعاهدة، فضلا عن الـ٨٩ دولة المضيفة لمرافق نظام الرصد الدولي. وفي هذا السياق، زار الأمين التنفيذي، منذ عام ٢٠٠٥، سبعة بلدان مدرجة في المرفق ٢، وهي: الاتحاد الروسي وأوكرانيا والبرازيل وجمهورية كوريا وفرنسا وهنغاريا واليابان.

٤٢- وقد عُقدت، حتى الآن، ثمان حلقات عمل في الأماكن التالية: أبوجا (نيجيريا) ومدينة غواتيمالا (غواتيمالا) وكوالالمبور (ماليزيا) ومانيلا (الفلبين) ومكسيكو (المكسيك) وسيول (جمهورية كوريا) وفيينا (النمسا) وويلنغتون (نيوزيلندا). وشدّدت هذه الحلقات على أهمية تدابير التنفيذ الوطنية والتوقيع والتصديق على المعاهدة.

٤٣- ونظّمت الأمانة، بواسطة تبرعات وفّرتها الدول الموقّعة، سبعة مشاريع ريادية وزيارات إعلامية إلى مبانيها في فيينا لصالح مقرري السياسات ومتخذي القرارات والخبراء العلميين والممثلين الدبلوماسيين للدول الموقّعة وغير الموقّعة. كما ساعدت على تنظيم حلقات دراسية وطنية في عدد من الدول غير المصدّقة . وقد موّلت هذه الأنشطة حتى الآن، إندونيسيا والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا وفنلندا وكندا وماليزيا

(4) محسوب باستعمال سعر الصرف لميزانية ٢٠٠٧ وقدره ٠,٧٩٦ يورو للدولار الواحد.

والنرويج ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا. ووفرت دول أخرى أيضا تبرعات عينية لزيادة فهم الدول لعمل اللجنة وتطبيقات تكنولوجيا التحقق والفوائد المجنية من عضوية اللجنة.

٤٤- ومنذ عام ٢٠٠٥، متّنت اللجنة علاقات العمل التي تربطها بجميع المنظمات التي لها معها اتفاقات صلة. وعلاوة على ذلك، مُنحت اللجنة مركز مراقب لدى الاتحاد البرلماني الدولي.

٤٥- وظلت الأمانة تشجّع التحضيرات قصد التنفيذ الوطني للمعاهدة عبر برنامجها لتقديم المساعدة التشريعية إلى الدول بشأن تدابير التنفيذ الوطنية المطلوب اتخاذها وفقا للمادة الثالثة من المعاهدة. وقد وزّع التشريع النموذجي الذي أعدّته الأمانة والتعليقات عليه توزيعا واسع النطاق وهي كلها متاحة على موقع اللجنة على الشبكة العالمية.

٤٦- وأدرجت دورة الجمعية العامة الحادية والستون بندا في جدول أعمالها عنوانه "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" (البند ١٠٨ س من جدول الأعمال). وخاطب الأمين التنفيذي الجمعية العامة، في نطاق هذا البند من جدول الأعمال، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. كما أبلغ عن أنشطة اللجنة وعن التعاون مع الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها. وأبرز أيضا أهمية نظم التحقق الدولية في ضوء اشتداد المخاوف من انتشار أسلحة التدمير الشامل.

المؤتمرات والاجتماعات المتعددة الأطراف

٤٧- تشجّع الأمانة المؤتمرات والاجتماعات المتعدّدة الأطراف وتشارك فيها على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي دعما للمعاهدة.[٥] وعلى سبيل المثال، خاطب الأمين التنفيذي جلسة للجنة الأولى في الدورة الستين للجمعية العامة للأمم المتحدة، والدورات العادية للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية واجتماعات حركة عدم الانحياز. وعلى المستوى الإقليمي، شاركت الأمانة بنشاط في اجتماعات منظمة الدول الأمريكية، مثلا، ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ.

٤٨- واضطلعت عدة هيئات متعددة الأطراف بمبادرات على الصعيد العالمي أو الإقليمي لمؤازرة المعاهدة. فعلى المستوى العالمي، صدر بيان وزاري مشترك يدعم المعاهدة عن مجموعة من البلدان، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، وقدّم إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيله كوثيقة من وثائق الأمم المتحدة. وحتى هذا التاريخ، انضم وزراء من ٧٢ بلدا إلى هذا البيان. وفضلا عن ذلك، أعرب المؤتمر الخامس عشر لحركة عدم الانحياز، المعقود في عام ٢٠٠٦، في وثيقته الختامية، عن دعمه للبيان.

---

(5) يمكن الإطلاع على المزيد من التفاصيل حول مدى أنشطة الأمانة في هذا المجال في الوثائق CTBT/PC.26/INF.2؛ وCTBT/WGA-3/31/INF.2، وCTBT/PC-28/INF.2؛ وCTBT/WGA-31/INF3، وCTBT/PC-28/INF.3.

٤٩- وخلال الاجتماع الأول للجنة التحضيرية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المعقود في نيسان/أبريل – أيار/مايو ٢٠٠٧، قدّمت الأمانة سبعة عروض عن سير نظام التحقق الخاص بالمعاهدة، ولا سيما بعد الحدث الذي وقع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبيّنت بالعروض نظام التحقق.

٥٠- ونظمت الأمانة، بمناسبة إحياء الذكرى العاشرة لاعتماد المعاهدة وفتح باب التوقيع عليها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، ندوة علمية تحت عنوان: "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: أوجه التآزر مع العلم، ١٩٩٦-٢٠٠٦ وما بعدها"، في فيينا، من ٣١ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر. وحضر هذه الندوة عدة مئات من المشاركين، منهم داعمون متصدّرون للجهود الرامية إلى عدم انتشار الأسلحة النووية وإلى نزع السلاح النووي وعلماء مشهورون وممثلون للدول الموقّعة.

الفوائد المدنية والعلمية المستمدّة من المعاهدة

٥١- تواصل الأمانة التشديد على مزايا المشاركة في المعاهدة، ليس من الناحية الأمنية فحسب، وإنما أيضا بخصوص التطبيقات المدنية والعلمية لتكنولوجيات التحقق بمقتضى أحكام المعاهدة. وفي هذا الشأن، ساعدت الأمانة في تنظيم اجتماع رابع لكبار الخبراء بشأن التطبيقات المدنية والعلمية لتكنولوجيات التحقق الخاصة بالمعاهدة، عُقد في بودابست في عام ٢٠٠٦.

٥٢- وكمثال على التطبيقات المدنية والعلمية لتكنولوجيات التحقق، وافقت اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على الشروط التي يمكن أن تُتاح بها لمنظمات الإنذار بالتسونامي معترف بها بيانات نظام الرصد الدولي السيزمية (الاهتزازية) والصوتية المائية. وأكدت منظمات الإنذار بالتسونامي أن استعمال بيانات نظام الرصد الدولي، التي هي أنسب توقيتا وأكثر موثوقية من تلك التي ترد من مصادر أخرى، تزيدها قدرة على تحديد الزلازل التسونامية المنشأ والإنذار بها في وقت أسرع.

الموقع الشبكي العمومي

٥٣- ما فتئت الأمانة تعير أهمية كبيرة لدور موقع الشبكة العمومي *(www.ctbto.org)* باعتباره أداة رئيسية لإعلام الجمهور. وقد وضعت الأمانة تصورا جديدا للموقع الشبكي وخططا لإنجاز هذا المشروع، كما أنها تُحسّن الموقع الشبكي الحالي.

خاتمة

٥٤- يُستدل من المعلومات الواردة في هذه الوثيقة الخلفية أن تقدما مرموقا قد أحرزته اللجنة والأمانة في جميع مجالات ولاية كل منهما. ويشمل ذلك، فيما يتصل بتطوير نظام المعاهدة للتحقق، ميادين مثل إنشاء واستدامة نظام الرصد الدولي إدخال تحسينات على أساليب مركز البيانات الدولي وقدراته التجهيزية،

واستحداث نهج أكثر تكاملا وفعالية يُتبع في تشغيل وصيانة نظام الرصد الدولي، واتخاذ مزيد من الخطوات من أجل التأهب التشغيلي للتفتيشات الموقعية، بما في ذلك التحضيرات للتمرين الميداني المتكامل. وقد حصل تطور آخر مهم، منذ عام ٢٠٠٥، تمثل في موافقة اللجنة على إتاحة بيانات نظام الرصد الدولي لمنظمات الإنذار بالتسونامي. وختاما، كانت مواصلة أنشطة التوعية البعيدة المدى أكثر استراتيجية واستهدفت التشجيع على أمور منها بدء نفاذ المعاهدة وزيادة عالميتها، وكذا مشاركة الدول الموقّعة، ، في أعمال اللجنة، على نطاق أوسع، وزيادة الوصول إلى بيانات نظام الرصد الدولي ومنتجات مركز البيانات الدولي.